



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية العاشرة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأحد 03 مارس 2002

فهرس

* افتتاح دورة الربيع لسنة 2002.

* ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الأولى المنعقدة يوم الأحد 03 مارس 2002 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة : السيد علي بن فليس رئيس الحكومة وأعضاؤها.

ويحضور أعضاء مكتب مجلس الأمة.

افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة صباحا

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة.

طبقا للمادة 05 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعلن رسميا افتتاح آخر دورة عادية للمجلس الشعبي الوطني.

وبعد الترحيب بالسيد رئيس الحكومة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة والوزراء نشرع في مراسيم الافتتاح.

(تلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني).

السيد رئيس الحكومة،
السادة أعضاء مكتب مجلس الأمة،
السادة الوزراء،
السادة الضيوف،

أيتها الزميلات، أيها الزملاء،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
نقول، في البداية، للذين لم يتمكن من لقائهم: كل عام وأنتم بخير، ونبدي الارتياح للقاء في آخر دورة للمجلس الشعبي الوطني لمواصلة المهمة التي أنيطت بنا منذ قرابة خمس (05) سنوات.

يلاحظ الجميع أن هذه الدورة تتميز عن سابقتها بجملة من الأمور وتخللها جملة من الأحداث المتوقعة والتطورات المنتظرة، على الصعيد الداخلي خاصة وعلى صعيد المجلس الشعبي الوطني بشكل أخص.

يتضمن جدول أعمال هذه الدورة جملة من مشاريع القوانين التي قد تبدو متواضعة، لكننا اعتمدنا في المكتب ترك جدول الأعمال مفتوحا كما جرت العادة. ونتمنى أن ترد نصوص أخرى لتثري جدول الأعمال هذا.

يعتقد الجميع، بطبيعة الحال، أن هذه الدورة سوف لن تكون كسابقاتها كوننا على موعد مع استحقاق وطني هام. وأود هنا أن أعبر عن ارتياحي الكبير للسنة الحميدة، التي بدأت تترسخ في بلادنا، وهي سنة التشاور

ونوجه، بهذه المناسبة، الشكر والتحية إلى كافة أسلاك الأمن وقوات الجيش الوطني الشعبي، ونعبر عن كامل دعمنا للجهود المبذولة من أجل أن يستتب الأمن ويعم الاستقرار البلاد.

نشير كذلك إلى أن الحوار السياسي بين الحكومة وممثلي منطقة القبائل قد عرف، في الفترة الأخيرة، بعض التقدم، فنتمنى التوفيق لهذه الجهود، ونتمنى أن يطوى هذا الملف نهائيا بإيجاد صيغة اتفاق ترضي الجميع وتجعل البلاد تنصرف إلى قضايا أخرى لا تقل أهمية عن تلك التي تتعامل معها الآن.

كما نتمنى للحكومة التوفيق في ترجمة القرارات التي اتخذت وتنفيذ الالتزامات التي وجدت ترجمتها في القوانين التي صوتنا عليها في هذا المجلس. وقد يكون قانون المالية التكميلي والترتيبات الخاصة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أحد المحاور التي يجد فيها المواطن حلوًا لمشاكله.

لن أطيل، فقد جئت وإياكم للالتقاء ولاستئناف أشغالنا العادية، متمنين التوفيق لكل اللجان ولنا جميعا في دراسة الملفات المحالة علينا.

وقبل رفع الجلسة، أشير إلى أننا كنا نتمنى حضور أخي السيد محمد شريف مساعدي، شفاه الله وأعادته قريبا إلى أهله وذويه وإلى الوطن ليواصل مهمته بيننا في إطار مؤسستنا البرلمانية.

أتمنى التوفيق للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية
عشرة والدقيقة التاسعة عشرة صباحا**

مع القوى السياسية للاتفاق على تحديد المواعيد الكبرى.

وعليه، نعبر عن ارتياحنا للمشاورات التي جرت بين فخامة رئيس الجمهورية وقادة الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

ونتمنى أن يكون الموعد القادم أحد المواعيد التي يردّ فيها الجزائريون والجزائريات على كل من لا يريد الخير لهذا البلد، بأنهم في مستوى تحديات المرحلة ومتطلباتها.

كما نتمنى أن تجري الانتخابات القادمة في ظروف جيدة إن شاء الله، فيدافع كل واحد عن وجهة نظره وعن برنامجه ويقدم من يراه الأفضل لتمثيل المواطنين والمواطنات، ثم نقبل في النهاية بالنتيجة التي يقدمها شعبنا في الموضوع.

إذا كنا قد تكلمنا عن الانتخابات فإننا في المقابل سنستمر في أداء عملنا في المجلس إلى آخر لحظة، من خلال العمل البرلماني المتعدد الأوجه.

وإذا حدث أن وجد أحدنا، في بعض المرات، صعوبة في التوفيق بين ما هو مطلوب منه في المجلس وبين ما هو مطلوب منه في الميدان، فقناعتي أننا سوف نوفق وقد أثبتنا في الماضي في هذا المجلس أننا نفرق بين الأمور ونعرف كيف نرتب الأولويات، فتبقى بالتالي مسؤولياتنا تجاه ناخبينا مستمرة إلى آخر لحظة، وسنؤكد صحة هذا الطرح من خلال مختلف النشاطات التي نقوم بها في هذا المجلس.

وإذ نتكلم عن المستجدات أو التطورات التي تعرفها الساحة الوطنية، لا يفوتنا أن نسجل أن بلادنا قد عرفت في الأشهر الماضية نوعا من التحسن، وأن قوات الأمن قد سجلت أهدافا على خصوم الوطن، وأن الإرهاب في تقلص مستمر.

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

لهذه الأسباب لأنني لم أجد الجهة المعنية لمعالجة هذا الموضوع والذي يهم أكثر من قطاعين وزاريين.

يشرفني أن أ طرح على معالي سيادتكم هذا السؤال فيما يلي:

- من هي الجهة المسؤولة على تسديد أجور هؤلاء العمال خاصة بعد حل الشركة القابضة وعدم تكفل شركة تنمية الغابات بحل هذا المشكل؟

- متي يتم تسديد أجور هؤلاء العمال؟ وهل بإمكانهم الحصول على تعويضات عن هذا التأخر؟

وتقبلوا، سيادة الرئيس، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الوثائق المرفقة:

شكاية العمال المعنيين.

* رد السيد وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات

إن شركة تنمية الغابات مؤسسة عمومية تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية وهي في حالة تصفية المسماة سابقا (AGROMAN).

- إن العريضة الواردة من طرف مجموعة من العمال الأجراء لهذه المؤسسة تبين بأن حقهم في الحصول على رواتبهم الشهرية لم يتم تسويتها والمترتبة عن:

- تصفية الديوان الجهوي لتنمية الغابات.

- مخلفات الرواتب على شركة تنمية الغابات.

وبعد اتصال مصالح الدائرة الوزارية مع كل من لجنة تصفية الشركة القابضة وكذا الرئيس المدير العام لشركة تنمية الغابات والتحري في الموضوع أمكن التوصل إلى حصر الإجابة عن الانشغال المطروح كما يلي:

- تطبيقا لقرارات السيد رئيس الحكومة وعلى أساس

* 1 - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد رئيس الحكومة

المرجع: - المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1919 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد رئيس الحكومة،

إن العمال المسرحون من الديوان الجهوي لتنمية الغابات بمقاطعة آفلو بتاريخ: 1998/03/31 والبالغ عددهم أكثر من سبع مائة وستون (760) عاملا ولم تسدد أجورهم منذ أربع (4) سنوات خلت هم على التوالي: سبع مائة- (700) عامل مؤقت لم يتقاضوا أجره الأشهر الثلاث (3) الأخيرة من سنة 1998.

- عشرون (20) عاملا موسميا لم يتقاضوا كذلك أجره الأشهر الثلاث (3) الأخيرة بالإضافة إلى تسع عشرة (19) يوما من عطلتهم السنوية.

- أربعون (40) عاملا كانوا يقومون بالحراسة لم تسدد رواتبهم لمدة أربعة عشرة (14) شهرا.

ورغم كل المساعي التي قاموا بها للمطالبة بحقوقهم لدى شركة تنمية الغابات التي تم إنشاؤها على أنقاض الديوان الجهوي لتنمية الغابات لم يتحصلوا إلا على جواب واحد هو: أن اللجنة المكلفة بالتصفية لم تقم بعملها... أو أن المشكل المطروح لدى الشركة القابضة وقد مر على هذا التسوية مدة 4 سنوات وهم يعانون الأمرين:

التسريح الذي قطع مصدر قوتهم الوحيد - وعدم تسديد أجورهم.

بنفس المنصب منذ أكثر من 05 سنوات في وضعية العمال المؤقتين تحول دون الكثير من الحقوق أذكر منها هشاشة الوضع المهني، عدم الإستفادة من الخدمات الاجتماعية، عطلة سنوية أقل مدة وعدم التمثيل النقابي.

سيدي الرئيس،

إنه على عاتق كل المجتمع الجزائري اليوم واجب أدبيا وخلقيا ووطنيا نحو كل من آمن بالجزائر وضحي من أجل أمنها وسلامتها وطنا وشعبا وهؤلاء المستخدمين موضوع السؤال من بين من حملوا السلاح وسهروا على أمن مؤسسة نفطال.

سيدي الرئيس،

متى تهتدي مؤسسة نفطال أو الجهة التي توظف هؤلاء لفائدة هذه المؤسسة إلى تسوية الوضعية الإدارية لأعوان الأمن الداخلي وجعلهم عمالا دائمين...؟
تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق عبارات الاحترام والتقدير

* رد السيد الأمين العام للحكومة

(نيابة عن السيد رئيس الحكومة)

بالإشارة إلى سؤالكم الكتابي المتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لأعوان الأمن الداخلي للمؤسسة الوطنية نفطال، يسعدني أن أعلمكم بأن التهديد الإرهابي، وتدهور الأوضاع الأمنية الذي عرفته بلادنا ابتداء من سنة 1992، هو الذي دفع بمؤسسة نفطال، على غرار كل المؤسسات الوطنية، بتطبيق القوانين الأمنية السارية المفعول بهدف التصدي ومواجهة وضعية استثنائية.

فبقرار من خلية الولاية المؤهلة إقليميا، قامت مؤسسة نفطال بتشغيل واستخدام أعوان أمن لدعم وتعزيز أمنها الداخلي. وقد تم القيام بهذا التوظيف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-206 المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1414 الموافق 22 سبتمبر 1993 والمتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الحالات المتوفرة لدى شركة تنمية الغابات قامت الشركة القابضة (سابقا) بتاريخ 10/11/2001 بتسديد أجور العمال المتأخرة بمبلغ يقدر بـ 254.015.973,15 دج (صافي) تم إيداعه في رصيد الشركة على مستوى البنك الجزائري للتنمية الريفية يمثل هذا المبلغ مؤخرات الأجور غير المسددة إلى غاية 31/10/2001 وهو يتوزع كالتالي:

- بالنسبة لعمال الديوان الجهوي لتنمية الغابات سابقا فإن المبلغ المقدر بـ 9.692.518,97 دج خصص لتغطية الأجور غير المسددة من 03 إلى 09 أشهر لفئة العمال البالغ عددهم 767 عاملا.

- أما بالنسبة لعمال شركة تنمية الغابات فقد خصص المبلغ المقدر بـ 244.323.454,17 دج لتغطية الأجور (بما فيها 50 عاملا دائما).

- إضافة إلى ذلك فإن تسديد الأجور لشهري نوفمبر، ديسمبر 2001 تطلب عقد جمعية عامة إستثنائية بتاريخ 09/12/2001 حيث تم تحديد مبلغ 45 مليون دج سيتم تسديده في الأيام المقبلة.

- وعليه يتبين بأن مجموع الأجور غير المسددة سواء بالنسبة لعمال الديوان الجهوي لتنمية الغابات (ORDF) سابقا أو بالنسبة لشركة تنمية الغابات قد تمت تسويتها.

* 2 - من السيد مجيد بوجمعة

إلى السيد رئيس الحكومة

بناء على المادة 134 من الدستور، وعملا بالمواد 95، 96، 97 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أتشرف بطرح هذا السؤال الكتابي ويدفعني إلى ذلك حرصي على الدفاع عن من دافعوا وما يزالون يضحوا من أجل الجزائر ونظامها الجمهوري، وأقصد بذلك أعوان الأمن الداخلي لشركة نفطال حيث ما يزالون يتعاقدون مع هذه المؤسسة كعمال موسميي رغم أن الكثير منهم وعددهم يتجاوز 3000 على المستوى الوطني، يعملون

في إطار الثورة الزراعية حول مصير الأراضي التي تم تأميمها خلال بداية السبعينات، وبعد صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الذي ألغى عملية التأميم، بذلوا كل ما في وسعهم لاسترجاع أراضيهم فلم يجدوا لذلك سبيلا.

ونظرا لأن المعنيين مالكين عن طريق الإرث للأراضي المؤممة ولديهم ما يثبت ذلك من وثائق.

ونظرا لأنه بالرغم من اتخاذهم جميع الإجراءات المطلوبة عند بداية تطبيق عملية الاسترجاع لدى اللجنة الولائية لكن الأمر لازال على حاله، وكأن عملية التأميم لازالت سارية المفعول أو أن قانون التوجيه العقاري لم يتم تطبيقه في بعض الجهات من الوطن.

ونظرا لأن القضية المطروحة علي من طرف 62 مواطنا قد وجهت بشأنها مراسلة إلى معاليكم بتاريخ 04/07/2001 ولم أتلقى أي جواب بشأنها.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم السؤال التالي:

- ما هي أسباب عدم تسوية أوضاع هؤلاء المواطنين بإرجاع أراضيهم المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية؟
- هل لديهم الحق في هذا الطلب أم أن القانون لا يسمح لهم بذلك؟ ولماذا؟

أرجو أن أتلقى جوابا يمكنني من تبليغ المعنيين عن انشغالاتهم المطروحة.

وتقبلوا، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

ردا على مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه، والمتعلقة بالموضوع المشار إليه بالهامش، يشرفني في بداية الأمر أن أشكركم على مدى إهتمامكم بقضايا الفلاحين والقطاع ككل.

إن عدد أعوان الأمن الذين تم تشغيلهم بمقتضى الإجراء الأمني، يفوق بكثير احتياجات مؤسسة نفظال، وبالتالي كان يستحيل عليها تسوية وضعيتهم إلى عمال دائمين دون تعريض وضعيتها المالية للخطر.

وفي ظل اقتصاد السوق، المتسم بالمنافسة الحادة، فإن عدد أعوان الأمن الداخلي لمؤسسة لنفظال مرتبط بالتهديد الذي يثقل المؤسسة، وإن هذا العدد مرشح للزيادة أو النقصان، مما يستوجب تسيير هذه المسألة بوضع استثنائي وفسر الصيغة التعاقدية المتبعة من قبل المؤسسة في توظيف هؤلاء الأعوان.

والجدير بالذكر أن هؤلاء الأعوان تم توظيفهم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 93-222 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 02 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم، والذي تنص المادة السابعة منه على الخصوص على توظيف هؤلاء الأشخاص بصفة استثنائية وبالتعاقد.

أرجو أن أكون قد أجبت على انشغالاتكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

* 3 - من السيد عبد الرحمن سهلي

إلى السيد وزير الفلاحة.

المرجع: - المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1919 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير المحترم،

نظرا لأنني تلقيت بعض الإستفسارات من بعض المؤممين

* 4 - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد وزير المالية

المرجع: - المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1919 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير المحترم،

إن المواطن الشاب: ميلود براهيم المستثمر في إطار الأشغال العمومية بأقلو (الأغواط) المتحصل على قرار منح الامتيازات رقم 0/26977/00/1999 بتاريخ 14 نوفمبر 1999 من وكالة ترقية الاستثمارات التابعة لمصالح رئيس الحكومة والذي شرع تدريجيا في تنفيذ مشروعه بمقتضى الملحق المؤرخ في 28/11/1999 حسب إمكانياته المالية، وفي إطار ما يتيح له هذا القرار من امتيازات.

إن هذا المواطن، كغيره من الشباب والمستثمرين الذين هم في وضعيته، قد تفاجأ بإصدار مقرر تحت رقم 11011 مؤرخ في 09/07/2001 يتضمن "إلغاء" قرار منح الامتيازات، والطلب منه بتسوية وضعيته كما يلي:

- 1 - تسديد رسوم شراء العتاد التي تقدر بـ: 448,800,00 دج.
- 2 - مع عقوبات التأخير عن التسديد.

السيد معالي الوزير المحترم،

- ما هي أسباب اتخاذ هذا القرار الذي يجعل كل من استفاد من مثل هذا الامتياز مهددا به؟ ولا تخفى على سيادتكم مدى انعكاساته السلبية على مصداقية هذه القرارات.

مع العلم أن التبليغ الموجه إلى المعني من مفتشية الضرائب بأقلو (الأغواط) كان في 20/09/2001،

وإذ تتاح لنا الفرصة أن نقدم لكم خلاصة حول وضعية الأملاك العقارية المؤممة، الموضوعة تحت حماية الدولة والمتبرع بها، سواء على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى ولاية الأغواط.

على المستوى الوطني:

- عدد المؤممين، المتبرعين، الموضوعة أملاكهم تحت حماية الدولة: 24.799.
- عدد الملاك الذين استرجعوا أملاكهم: 24.239.
- عدد الملاك الذين لم تسترجع أملاكهم: 560، وتعود للأسباب التالية:

- 1 - إما بسبب السلوك غير المشرف لملاكها أثناء الثورة التحريرية الذي لم يفصل فيه من قبل الجهة المعنية.
- 2 - وإما لعدم قبولهم مبلغ التعويض الممنوح لهم بسبب فقدان أراضيهم لطبيعتها الفلاحية، وبالتالي التجاؤا للعدالة لإعادة تقويمه.

أما على مستوى ولاية الأغواط:

- عدد المؤممين، المتبرعين والموضوعة أملاكهم تحت حماية الدولة: 73 حالة.
- عدد الذين سويت وضعيتهم: 73 حالة.

أما فيما يتعلق بالتماسكم تدخلا لتسوية وضعية 62 مواطنا من الولاية المذكورة، أمموا في إطار تطبيق الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية ولم تسترجع أملاكهم إلى حد الآن، وبعد التحقيق الميداني، تبين بأن هؤلاء كانوا مستغلين لأراضي العروش المدمجة ضمن أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

ولفت إنتباهكم بأن هذا النوع من الأراضي أستثنى من الإسترجاع طبقا لأحكام كل من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 والأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم للقانون المذكور، بتكريس ملكيتها للدولة.

وفي الأخير، تقبلوا أسى عبارات التقدير والإحترام.

ردا على ذلك، يشرفني أن أحيطكم علما، أنه تبعا للإرسال رقم 125/م ض و أ م ف ع ج/2001 المؤرخ في 18/03/2001 فقد أبلغت مديرية الضرائب لولاية الأغواط عن قائمة تحتوي على عدد هائل قدر بثمانية وتسعين (98) شخصا تحصلوا على قرارات من الوكالة المعنية، إكتفوا بإقتناء سيارات نفعية دون شراء المعدات الأخرى المفيدة في قوائم البرامج المسلمة لهم، مع الإشارة أن هذا العتاد يعد إستثمارا ثانويا مقارنة بالنشاط الرئيسي موضوع القرارات الممنوحة.

وموجب الإرسال رقم 1323/وم/م ع ض / م ع ج/م2 الموجه إلى وكالة ترقية الإستثمارات، ودعمها ومتابعتها، مصحوبا بقائمة المستثمرين المعنيين، طلب منها فقط إلغاء القرارات المسلمة إلى الأشخاص الذين إنقضت مدة إنجاز مشاريعهم، شرط لم تأخذ هذه الوكالة بعين الإعتبار، حيث بادرت بإلغاء جماعي لكل القرارات المسلمة حسب الأسماء المضبوطة في القائمة المشار إليها أعلاه ومنهم السيد ميلودي إبراهيم.

أما المستجدات الأخيرة في القضية، فقد تم إعطاء توصيات لمدير الضرائب لولاية الأغواط، قصد توقيف المتابعات إتجاه السيد المذكور سابقا، مع منحه من جديد الإمتيازات الجبائية المنصوصة في قرار الإستفادة بالنظام التحفيزي المسلم له.

وسيتم الإتصال كتابيا بالوكالة المعنية من أجل سحب قرار الإلغاء الصادر ضد السيد ميلودي إبراهيم.

تقبلوا، سيدي النائب، أسمى عبارات التقدير والإحترام.

*** 5 - من السيد ميلود محمدي**

إلى السيد وزير المجاهدين

المرجع: - المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا

وقبل نهاية مرحلة إنجاز الامتيازات المقرر بالمادة 7 من القرار.

كما أن هذا المقرر الذي يعتبر سحبا لقرار الاستثمار باعتباره يسري على الماضي ويقرر عقوبات عن التأخير، وليس الإلغاء فقط، كان من المفروض أن يسبقه إنذار للمعنيين لتسوية أوضاعهم في آجال محددة، ولا يتم اتخاذه بصفة مفاجئة تنزل كالصاعقة على من يحاولون دخول تعامل جديد ببلدنا في إطار الاستثمار.

وإنني إذ أبلغ سيادتكم هذا الانشغال الذي أرجو أن يلقي علاجا ملائما من معاليكم، تقبلوا مني، سيادة الوزير، أسمى عبارات التقدير والإحترام.

وثائق مرفقة:

- ملف قرار الاستثمار.

- تبليغ مفتشية الضرائب.

*** رد السيد الوزير**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور وكذا المادة 68 من القانون العضوي الذي يتضمن تنظيم وتسيير المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقاتهما مع الحكومة، يشرفني أن أبلغ إلى علم النائب المحترم عناصر الإجابة المتعلقة بالسؤال حول قضية السيد ميلودي إبراهيم مستثمر في إطار الأشغال العمومية.

تبين من خلال مضمون السؤال أن السيد ميلودي إبراهيم تحصل على قرار منح الإمتيازات بتاريخ 4-02-1999 قصد إنشاء مؤسسة للأشغال العمومية في الإطار الخاص بالاستثمارات والذي كان موضوع إلغاء بموجب القرار المؤرخ في 09-07-2001 متبوع بإشعار بالتبليغ موجه من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، طالبة من المعني بالأمر إسترجاع الرسوم الخاصة بالإمتيازات المستهلكة مع تطبيق الغرامات الجبائية الموافقة لها.

المراحل التي مرت بها هذه العملية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وصولاً إلى قرار المؤتمر التاسع للمنظمة الوطنية للمجاهدين القاضي بتوقيف عملية إستقبال ملفات طلبات الإعتراف الجديدة.

وإذا كنا نتلقى من حين لآخر من طرف السادة النواب أسئلة عن الموضوع فلأنهم يستفسرون من خلالها على ملفات متعلقة بطلب العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني لم تصل أصلاً إلى مصالح الوزارة بالنظر إلى قرار المؤتمر المشار إليه، أو أنها ملفات قديمة لم يفصل فيها لسبب من الأسباب.

وحتى أعود للإجابة على سؤالكم المتعلق بوضعية ملفات ولاية البيض، فإني أؤكد لكم مرة أخرى بأن هذه الملفات لم تستقبل من طرف المصالح المختصة بالوزارة نظراً لفوات الآجال المحددة طبقاً للتعليمية المشتركة بين السيد وزير المجاهدين والمنظمة الوطنية للمجاهدين رقم 05 المؤرخة في 05 جانفي 1998 التي تحدد تاريخ 31 جانفي من نفس السنة كآخر أجل لإرسال هذه الملفات إلى اللجنة الوطنية للإعتراف الوزارة.

وقد قام المكتب الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين بولاية البيض بمساعي من أجل قبول هذه الملفات من طرف وزارة المجاهدين إلا أنها لم تثمر وذلك بغرض تفادي خرق قرارات المؤتمر التاسع للمنظمة الوطنية للمجاهدين من جهة، وأن قبول ملفات ولاية البيض إستثناء كان من شأنه فتح الباب لباقي الولايات للاستفادة من هذا الإستثناء من جهة أخرى باعتبار أن الإجراءات المتخذة مست كل ولايات الوطن.

تقبلوا سيدي النائب فائق التقدير والاحترام.

العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،

- نظراً لحجم القضايا، التي طلب مني التدخل فيها، لدى مصالح القطاع الذين تشرفون عليه، ورغم الاتصالات العديدة والمتكررة لهذه المصالح، إلا أنني لم أجد أي جواب مقنع للعديد منها، حتى يتسنى لي تبليغه إلى المعنيين.

- نظراً للعديد من ملفات الاعتراف المجمدة، لدى مديرية المجاهدين لولاية البيض، والتي يزيد عددها على الألف ملف، وذلك منذ سنة 1998، حيث لم يفصل فيها إلى يومنا هذا، رغم دراستها من طرف اللجنة الولائية للإعتراف، وذلك طبقاً للتعليمية المشتركة، بين الوزارة والأمانة الوطنية للمجاهدين، المؤرخة في: 1998/01/05، تحت رقم 98/005.

لهذا الأسباب، يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال التالي:

- ما هو مصير ملفات الاعتراف المجمدة، لدى مديرية المجاهدين لولاية البيض وذلك منذ سنة 1998؟

في إنتظار ردكم الإيجابي، لتبليغه إلى المعنيين، تفضلوا معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

سيدي،

لقد أتيت لنا الفرصة أكثر من مرة للتحدث عن موضوع الإعتراف بالمشاركة في الثورة التحريرية من طرف اللجان المختصة أمام مجلسكم الموقر، واستعرضنا مختلف